

قرار رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠١٣
بتاريخ ٤ / ٦ / ٢٠١٠

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١١٢) لسنة ١٩٨١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية (ريجوا) تحت رقم (١٧٠) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته .
وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني للصناديق الخاصة (١) المؤرخة ٢٠١٣/٠٥/٠٥ .

"قرار"

مادة أولى : يحظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك التي يتعامل معها صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية (ريجوا) أو من أية موارد أخرى إلا بموافقة الهيئة وذلك لمدة عام من تاريخ صدور هذا القرار أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

مادة ثالثة : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار

رئيس الهيئة
(د. أشرف الشرفاوى)



٤٦٠٧٦